وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم أخ/٣٢٥/٢٠١٣/ ٢٤٤٨٨
التاريخ
الموافق ٢٠١٤/١١/ ٣

السادة مكتب نادر جميل قمصية بصفته وكيلا

عن جمال يوسف الياس سلسع

الموضوع: قرار بخصوص طلب تسجيل براءة الاختراع بعنوان "مستحضر لمعالجة البهاق".

إشارة إلى الطلب المقدم من قبلكم رقم (٣٢٥/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ وبعد التدقيق في ملف طلب تسجيل البراءة المشار إليها فقد تبين ما يلي:

من الناحية الشكلية: وسندا لأحكام المادة (١٩) من نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ فان الطلب قد استوفى الشروط والمتطلبات الشكلية المحددة.

أما من الناحية الموضوعية: وبعد إجراء الفحص الفني لدى مكتب مسجل الاختراعات فقد تبين ما يلي :

١- موضوع عنصر الحماية في الطلب المقدم غير قابل للحماية بالاستناد إلى نص المادة (٤أب،ج، د) من قانون براءات الاختراع حيث أن الطلب يتحدث عن استخدام نبات موجود في الطبيعة ويعتبر (بالمفهوم العام) موضوع الطلب اكتشافاً وليس اختراعاً. علماً بأن نص المادة ٤/ب،ج،د تمنع منح الحماية للاكتشافات ولطرق العلاج وللنباتات.

٢- هناك العديد من الوثائق التي تؤثر على جدة الطلب المقدم، حيث أن هذه الوثائق والمنشورة قبل تاريخ إيداع هذا الطلب تبين استخدام نبات الفجل لمعالجة البهاق: ومنها:

المقالة المعنونة "vitiligo natural remedies: radish seeds and vinegar" المنشورة على موقع skin care guide .com بتاريخ قبل تاريخ تقديم الطلب (بـ ٢٠١٠/١٢/٢٩ حسب برنامج wayback). كما تذكر هذه الوثيقة أنه يمكن استخدام الحمض مع نبات الفجل لعلاج البهاق.

٣-تم عقد جلسة مع المخترع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧لتعديل عناصر الحماية حيث تم التعديل ضمن المهلة المحددة كما تم دراسة التعديل وتبين أن التعديل لم يتضمن أي تعديل جوهري على عناصر الحماية.

وبناءا عليه وسندا لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٩) وتعديلاته والمادة (٢٢) من نظام براءات الاختراع رقم (٩٧) لسنة (٢٠٠١) فإنني أقرر رفض طلب تسجيل براءة الاختراع "مستحضر لمعالجة البهاق ".

قراراً قابلاً للطعن خلال ستين يوماً.

مسجل الاختراعات

زين العواملة

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

(٢٠١٥/٩)

رقم القرار:(١٣)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي

وعضوية القضاة السادة

د. نشأت الأخرس ، د. سعد اللوزي

المستدعي – المستأنف:

- جمال يوسف الياس سلع .

وكيله المحامي عدنان مناصره.

المستدعى ضدهما – المستأنف عليهما:

١- مسجل الاختراعات بالاضافة لوظيفته.

٢- زين العواملـه (مـديرة مديريـة حمايـة الملكيـة الـصناعية) بـصفتها المفوضـة بإصدار و/أو توقيـع القرار محـل الأستئناف عن مـسجل الاخراعات بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ تقدم المستدعي بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ عن مسجل الاختراعات رقم أ خ/٢٠١٣/٣٢٥/٣٤٤٨٨ وذلك برفض طلب تسجيل براءة الاختراع المعنونة بعنوان (مستحضر لمعالجة البهاق) المقدم بأسم المستدعي بالطلب رقم ٢٠١٣/٣٢٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١.

طالباً فسخ القرار المستانف للأسباب التالية:

١- ان القرار المستأنف (محل الطعن) به مخالفة للدستور والقانون والاتفاقيات الدولية والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

٢- ان القرار المستانف (محل الطعن) مشوب بعيب شكلي من حيث الجهة مصدرة القرار.

٣- ان القرار المستأنف (محل الطعن) مشوب بالتناقض.

٤- ان القرار المستأنف (محل الطعن) مخالف للواقع والقانون.

٥- بالتناوب فقد سهت الجهة مصدرة القرار عن وجود تركيبات علمية من مواد مختلفة وردت بنسب علمية مدروسة.

٦- القرار المستأنف مخالف للقانون والواقع وكان أستخلاص مسجل الاختراعات للنتيجة التي توصل اليها أستخلاصاً غير سائغ وغير متفق مع ما قدم من البينات.

٧- القرار المستأنف مخالف للقانون والواقع لأنه لا مجال للقول بجدة الطلب حيث ان للنسب العلمية دور هام بتركيب المواد المعالجة.

٨- أخطأت الجهة المستانف عليها من حيث الإجراءات الشكلية بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث تطبيق الواقع على القانون.

٩- ان القرار الطعين مخالف لقانون براءات الأختراع.

١٠-القرار بشقه المستأنف مبني على إساءة أستعمال السلطة والتعسف بإستعمال السلطة والتناقض.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعي المحامي عدنان مناصرة وحضور ممثل المستدعى ضدهما مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية، ورد أستدعاء الدعوى ووردت اللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحه الجوابية، وأبرزت حافظة مستندات المستدعي وأشير إليها بالمبرز م/١، وأبرزت حافظة مستندات المستدعى ضدهما وأشير إليها بالمبرز م ع/١، وتقرر عدم إجازة البينة الشخصية للمستدعي، وورد ملف طلب تسجيل براءة الاختراع المعنون (مستحضر لمعالجة البهاق) وحفظ في ملف الدعوى، وقدم كل من وكيل المستدعي وممثل المستدعى ضدهما مرافعة خطية وضمت المرافعتان الى المحاضر.

القـــــــــــــــــــــرار

ويعد التدقيق والمداولة ويعد الاطلاع على كافة أوراق الدعوى تجد المحكمة أن :

المستدعي كان وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ قد تقدم بطلب تسجيل براءة أختراع بعنوان (مستحضر لمعالجة البهاق) وتم فحص الطلب وقبوله شكلا، وتم عقد جلسة مع طالب التسجيل ومخاطبته لتعديل عناصر الحماية، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ صدر القرار الطعين. وعن دفع النيابة العامة الإدارية بأن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لعدم الخصومة أستناداً الى ان القرار المطعون فيه صادر عن مساعد مدير حماية الملكية الصناعية لشؤون التسجيل ممدوح الكسبه بصفته مفوضاً عن مسجل الاختراعات، تجد المحكمة أنه وفقاً للمادة ٧/أ من قانون القضاء الإداري تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في أصدار القرار هو مسجل الاختراعات وحيث تم أختصام مسجل الاختراعات فإن الدفع المذكور يكون مستوجب الرد.

وتجد المحكمة انه بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع فإن الاختراع هو أي فكرة أبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع او بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات، ووفقاً للمادة الثالثه من ذات القانون يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

أ-١-اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او بإي وسيلة

أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

٢-ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدثت خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

ب-اذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ج-اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او أستعماله في أي نوع من انواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

ويستفاد من هذه المادة ان الأختراع يكون قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

١-ان يكون الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم .

٢-أن يكون الاختراع منطوياً على نشاط أبتكاري، وتتحقق الابتكارية اذا لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقه لموضوع الاختراع.

٣-أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او أستعماله.

ووفقاً للمادة الرابعه من ذات القانون فإنه لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

أ-١- الاختراعات التي يترتب على أستغلالها اخلال بالاداب العامة او النظام العام.

٢-الاختراعات التي يكون منع أستغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة او الصحة البشرية أو الحيوانية او النباتية أو لتجنب الاضرار الشديده بالبيئة. ويشترط لتطبيق أحكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع أستغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول.

ب-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج-طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمه لمعالجة البشر او الحيوانات.

د-النباتات والحيوانات بإستثناء الاحياء الدقيقة.

هـ الطرق البيولوجية لأنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

وبموجب المادتين ٢١و٢٢ من نظام براءات الاختراع فإن للمسجل ان يستعين لغايات الفحص بالخبره الفنية المتوافرة لدى أي جهة اذا راى ضرورة لذلك، واذا تبين نتيجة فحص الطلب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بهذا القرار.

ووفقاً للمادة ١٣/ج من قانون براءات الاختراع اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون، يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب.

وتجد المحكمة ان المسجل قد أستعمل الصلاحية المعطاة له بموجب المادة ٢١ من نظام براءات الاختراع بالاستعانه لغايات الفحص بالخبره الفنية المتوافرة لدى أي جهه، حيث توصل الفاحص الفني الى عدم توافر عنصري الجدة والابتكارية وكون الاكتشافات والنباتات لا تحمى ونسب برفض الطلب.

كما تجد المحكمة ان المادة ٨/أ من قانون براءات الاختراع أعطت الحق لإي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل أختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الاجراءات التالية:

١-إيداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقاً به وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن أفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خيرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع.

٢-تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أي دولة أخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه والنتائج التي أسفرت عنها هذه الطلبات.

٣-ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع.

٤-تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل ويجوز أستعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجه لذلك.

٥-تضمين الطلب ملخصاً مختصراً عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية.

وتجد المحكمة ان عنصر الحماية الذي يرغب طالب التسجيل في حمايته قد تبين بالفحص انه ليس جديد حيث يفتقر عنصر الجدة، وان المادة الرئيسة في تركيب العنصر المراد حمايته هو عصير الفجل أي ان العنصر الرئيس هو نبات الفجل، الى جانب انه قد تبين ان هناك العديد من المقالات المنشورة قبل تاريخ تقديم الطلب من قبل المستدعي اشارت الى استخدام ذات المادة لعلاج البهاق.

وحيث ثبت ان طلب المستدعي يفقتد لعنصر الجدة والابتكار وحيث ان المادة (١٣) قانون براءات الاختراع أعطت للمستدعى ضده صلاحية برفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (٣) المشار إليها وحيث أن طلب المستدعيه مخالف لهذا النص، كما ان طلب المستدعي مخالف للمادة ٤/ج، د من ذات القانون التي تقضي بأن لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:

ج-طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمه لمعالجة البشر او الحيوانات.

د-النباتات والحيوانات بإستثناء الاحياء الدقيقة.

وحيث لم يقدم المستدعي أي بينة تعيب القرار المشكو منه فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس، والدعوى مستوجبة الرد.

لما تقدم تقرر المحكمة رد الدعوى مع تضمين المستدعي الرسوم ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤

عضـو	عضـو	الرئيس
د. سعد اللوزي	د. نشأت الأخرس	جهاد العتيبي

رئيس الديوان

س.أ.ر